CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1997/II/L.1/Add.3
14 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة عشرة
٧-٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة عشرة

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أورورا يافاتي دي ديوس

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

لكسمبرغ

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من لكسمبرغ (CEDAW/C/LUX/1 و CEDAW/C/LUX/2) في جلساتها ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٤ المعقودة في ٩ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢ - وقامت المديرة بوزارة النهوض بالمرأة بتقديم التقريرين، فأعربت عن شكرها للجنة على سرعة نظرها في التقريرين فور تقديمهما. وأبلغت اللجنة بأن لكسمبرغ قد تولى مؤخرا رئاسة مجلس

وزراء الاتحاد الأوروبي وبأنه سيشدد خلال فترة رئاسته على المساواة بين المرأة والرجل، في سياق متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي المفاوضات المتعلقة بتوسع الاتحاد الأوروبي ليشمل دول أوروبا الوسطى، وفي المؤتمر الأوروبي بشأن تنظيم الأعمال.

٣ - وقد التزمت حكومة لكسمبرغ في "خطة عمل ٢٠٠٠"، وهي خطتها لتنفيذ منهاج عمل بيجين، بسحب تَحَفُّظيها على الاتفاقية. أما التحفظ على المادة ٧، والمتعلق بالنقل الوراثي لتاج دوقية لكسمبرغ الكبرى للنسل ابتداء بالبكر من الذكور، فقد يحذف في المستقبل القريب، حيث أن العاهل قد وافق، مبدئيا، على اقتراح وزاري بتغيير المادة ٣ من الدستور الوطني بهذا المعنى. وأما المحاولات التي تبذل لسحب التحفظ على المادة ١٦ المتصل باختيار اسم أسرة للأطفال فستواجه بمعارضة شديدة، إذ أن التقليد الذي بمقتضاه ينقل اسم أسرة الأطفال إليهم عن طريق الأب عميق الجذور وله تاريخ طويل.

٤ - وذكرت الممثلة أن محاولات تسجيل النساء في القوائم الانتخابية بأسمائهن الشخصية وليس، كما يقضي العرف، بأسماء أسرة أزواجهن قد واجهت بعض المصاعب. وقد أكد قانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ المساواة التامة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالاسم المسجل في قوائم الانتخابات.

٥ - وأحيطت اللجنة علما بمختلف الخطوات التي اتخذت لإنشاء جهاز وطني، حسبما طالبت به الحركة النسائية لما يزيد عن ٣٠ عاما. وفي البداية كانت إحدى الدوائر التابعة لوزارة الأسرة والتضامن تعالج مسألة النهوض بالمرأة. فقدم إنشاء وزارة النهوض بالمرأة في عام ١٩٩٥ للمرأة والرجل الآلية المؤسسية الملائمة، والمنفصلة عن السياسة العائلية، لكفالة المساواة في الحقوق والمساواة في الفرص لكلا الجنسين.

٦ - وأجملت الممثلة الأولويات الثلاث لعمل الوزارة فيما يلي: إدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛ والتعليم والتدريب والعمالة؛ والسياسة الاجتماعية. وفي ميدان الإدماج في الأنشطة الرئيسية، حددت "خطة عمل ٢٠٠٠" ما يتعين اتخاذه من التدابير على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل. وقد بذل جهد لإدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للتعليم والتدريب، والتنمية المستدامة، والمساعدة الإنمائية في تزويد الخدمة المدنية بالتدريب المتعلق بمشاركة الجنسين. وبدأ المجلس الوطني للمرأة اللكسمبرغية استراتيجية رئيسية بشأن إدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، وخاصة بدعوة المجتمعات المحلية إلى تسمية مراكز تنسيق لأغراض النهوض بالمرأة وإلى إنشاء لجان.

٧ - وأشارت الممثلة إلى أن الخطوة الأولى في ميدان التعليم والتدريب والعمالة هي تغيير أساليب التفكير بين أفراد المجتمع جميعا على أن يبدأ ذلك في مرحلة مبكرة. ويشتغل شركاء مختلفون على صعيد المجتمع المحلي، بما فيهم رابطات المدرسين والآباء والمنظمات غير الحكومية، في مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور كل من الجنسين. أما الخطوة الثانية فهي تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل. وقد وضعت قوانين بشأن المضايقة الجنسية وتسمية جهات تنسيق في القطاع الخاص للأمور المتصلة بالجنسين. وتعتزم الحكومة أيضا تسمية مراكز تنسيق في الخدمة المدنية. بيد أن التمييز في مكان العمل ظل قائما، حيث لا تحصل المرأة إلا على ٧٠ في المائة من راتب نظرائها من الذكور.

٨ - وأشارت المديرة إلى السياسة الاجتماعية فأبرزت أن الشاغل الرئيسي لوزارتها هو ضمان التأمين الاجتماعي الفردي لجميع النساء. وذكرت أنه شنت حملة ناجحة، استهدفت الفتيات والشابات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ٢١ عاما، لأجل مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، مع توفير المعلومات والمأوى والمشورة. وأبلغت اللجنة بأن لكسمبرغ سيقوم بمبادرة، يمتد نطاقها إلى الصعيدين الأوروبي والدولي، لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا. وقد اضطلع بتدابير محددة فيما يتعلق بالإسكان والتوجيه والإدارة من أجل دمج المرأة المهاجرة في المجتمع.

٩ - وذكرت الممثلة أن المساواة بين المرأة والرجل ليست بعد حقيقة واقعة في لكسمبرغ وأن من اللازم زيادة الوعي لدى الرجال بمسؤولياتهم. والأمر يحتاج إلى تغيير في العقلية وفي السلوك. وهذه عملية طويلة ومعقدة تشترك فيها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع.

مقدمة

١٠ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بتقريري لكسمبرغ الدوريين الأول والثاني لاتباعهما المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، ولما اتسما به من شمول وصراحة شديدة.

١١ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للعرض الممتاز الذي قدمته ممثلة حكومة لكسمبرغ وأحاطت علما بأن لكسمبرغ تتولى حاليا رئاسة الاتحاد الأوروبي. وأعربت اللجنة عن شكرها للممثلة على توضيحها للسياق التاريخي والثقافي للبلد وعلى المعلومات الإضافية التي وردت في ردودها على أسئلة الخبراء، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسة العامة وباتجاه خطة العمل الوطنية نحو تنفيذ الاتفاقية.

جوانب إيجابية

١٢ - ورحبت اللجنة بانفصال وزارة النهوض بالمرأة عن وزارة الأسرة ولاحظت أن الوزارة ترمي إلى تعزيز إدماج قضايا الجنسين في جميع سياسات وبرامج الحكومة والسلطات المحلية اعترافا منها بأن الفوارق بين الجنسين تمثل أحد الأبعاد الأساسية في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة.

١٣ - ولاحظت اللجنة ببالغ التقدير إعداد خطة العمل الوطنية بوصفها متابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين. وأشادت بخطة العمل التي تشمل، في جملة أمور، السياسة الحكومية الجديدة للتعاون مع البلدان النامية ورصد الاعتمادات المالية لأغراض النهوض بالمرأة.

١٤ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالبرنامج الذي وضعته وزارة النهوض بالمرأة لنشر الاتفاقية على نطاق واسع، وأحاطت علما بصفة خاصة بالمنشور الجديد الذي أصدرته للمدارس وبالدورات التدريبية.

١٥ - ورحبت اللجنة بالتدابير الجديدة التي اتخذت لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة وما استحدث من مرافق لضحايا العنف الجنسي من الفتيات.

١٦ - كذلك أعربت اللجنة عن ترحيبها بإقامة وزارة النهوض بالمرأة لاتصال دائم ومشاورات دائمة مع المنظمات غير الحكومية كان من شأنه تيسير وضع خطة العمل وسياسة المساواة بوجه عام.

العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٧ - لاحظت اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المادتين ٧ و ١٦ (ز) تعوق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. ورغم أن ثمة محاولات قد بذلت لإزالة التحفظ على المادة ٧، فإن اللجنة قد وجدت صعوبة في فهم السبب في عدم بذل جهود أكبر لتناول التحفظ القائم على المادة ١٦ (ز).

١٨ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم احتواء الدستور بصورة صريحة على تعريف واضح لمبدأ المساواة بين الجنسين. ولاحظت أن عدم ورود حكم دستوري واضح يتطلب إحداث تعديل تشريعي على أساس كل حالة على حدة من أجل كفالة المساواة في كل قطاع.

١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية، لاحظت اللجنة مع القلق استمرار التمييز ضد غالبية النساء في مجال العمل لجزء من الوقت، ووضوح التفاوت في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

٢٠ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء نقص المعلومات الإحصائية الموزعة حسب نوع الجنس في ميادين العمالة، والصحة، والبغاء، والمرأة الريفية. ولاحظت أن هذا الأمر يعوق تقييم التقدم المحرز بمرور الوقت في تنفيذ الاتفاقية.

المجالات الرئيسية التي تبعث على القلق

٢١ - وأعربت اللجنة عن القلق من أنه، رغم الاضطلاع في الوقت الراهن باستعراض دستوري، لم ترد أي معلومات بشأن موعد مناقشة مبدأ المساواة.

٢٢ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن استمرار أوجه التفاوت القائم على أساس الجنس، لا سيما فيما يتعلق بشروط العمل، وتقييم العمل، والافتقار إلى الأمن الوظيفي بشكل يرتبط بنوع الجنس، وبشأن التمييز الواضح الذي تعاني منه المرأة في القطاع الخاص.

٢٣ - وساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لم تستخدم بعد المادة ٤ من الاتفاقية لتكفل مشاركة المرأة مشاركة عادلة في إدارة الشؤون العامة، وبصفة عامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تأسف لعدم اعتماد التدابير الفعالة بعد للتغلب على الاتجاهات المستندة إلى الأدوار التقليدية التي تعوق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٤ - ولاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع مستوى العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي، وأعربت عن الأسف إزاء تأخر اعتماد قانون بشأن المضايقة الجنسية.

٢٥ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأحكام الوطنية القائمة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ولا سيما عدم وجود تدابير لحماية البغايا وإعادة تأهيلهن.

٢٦ - كذلك ساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود تحليل مستند إلى نوع الجنس للاحتياجات الصحية للمرأة، ولا سيما فيما يتصل بحقوقها الإنجابية.

٢٧ - وأعربت اللجنة عن القلق العميق إزاء التشريع القائم بشأن الإجهاض والذي يعرض المرأة للعقوبة. ولاحظت في الوقت ذاته عدم وجود آليات كافية لمنع الإجهاض، بما في ذلك التوزيع المجاني لموانع الحمل.

٢٨ - وساور اللجنة القلق إزاء العدد المرتفع نسبيا من الأجنبيات في لكسمبرغ وعدم اتخاذ خطوات كافية لضمان قدرتهن على الاستفادة من الضمانات الواردة في الاتفاقية.

٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المرأة فيما يتعلق بزواجها ثانية بعد الطلاق.

التوصيات والمقترحات

٣٠ - تقترح اللجنة بشدة الأخذ بخطوات ترمي إلى إزالة التحفظات القائمة على المادتين ٧ و ١٦ (ز)، كما وعد ممثل الحكومة في العرض الشفهي الذي قدمه. وتشجع اللجنة وزارة النهوض بالمرأة فيما تبذله من جهود في هذا الصدد وتطلب إلى الحكومة أن تطلعها أولا بأول على التطورات المتعلقة بهذه المسألة.

٣١ - وتحث اللجنة على أن تشمل الإصلاحات الدستورية إدماج مبدأ المساواة في نص الدستور.

٣٢ - وتقترح اللجنة الأخذ بتدابير مؤقتة خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد.

٣٣ - وفي ضوء ما تم إنجازه مؤخرا في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تدرس الحكومة استراتيجيات تكفل تمثيلا أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار في جميع الميادين.

٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ وزارة النهوض بالمرأة المبادرة المناسبة لاعتماد تدابير ترمي إلى إزالة الفجوة في المعاملة بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص. وتوصي اللجنة كذلك بأن تدرس الحكومة الفجوة القائمة في القوة العاملة بين الإناث والذكور، لا سيما في سياق العمل لجزء من الوقت.

٣٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير ملموسة من أجل التنفيذ الكامل للاستنتاجات الواردة في إعلان لاهاي والتي تتمشى مع روح المادة ٦ من الاتفاقية.

٣٦ - وفيما يتعلق بإزالة الاتجاهات والمفاهيم النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع ورفع درجة الوعي لدى الرجال بمسؤولياتهم الأسرية، تقترح اللجنة إعادة توجيه البرامج التعليمية في المدارس بحيث تتفق مع المادة ٥ من الاتفاقية.

٣٧ - وفي مجال العنف ضد المرأة، تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف، وتقترح أن تتخذ الوزارة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لمكافحة الإساءة الجنسية إلى المرأة، لا سيما داخل الأسرة، وذلك لكفالة الحماية الفعالة للمرأة من العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف.

٣٨ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعالة لمنع الإجهاض، واستعراض نظام استحقاقات التأمين الاجتماعي، بحيث تتاح للمرأة فرصة الحصول على وسائل منع الحمل بالمجان.

٣٩ - وتوصي اللجنة أيضا بالاضطلاع بتحليل للاحتياجات الصحية للمرأة واستمرار حملات التوعية بشأن فحص الثدي بالأشعة لضمان استفادة مزيد من النساء من هذه الخدمة.

٤٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات تشريعية لإلغاء القوانين التي عفا عليها الزمن والتي تقيد حق المرأة في الزواج ثانية بعد طلاقها، فضلا عن القوانين التي تصنف الأطفال كأطفال "شرعيين - طبيعيين" أو "غير شرعيين"، وهي تفرقة لا تتمشى لا مع روح هذه الاتفاقية ولا مع روح اتفاقية حقوق الطفل التي تشترك لكسمبرغ فيها كدولة طرف.

٤١ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تشتمل خطة العمل على أحكام من شأنها تحسين إدماج اللاجئات والمهاجرات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في لكسمبرغ.

٤٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة سياستها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة درجة الوعي بها وتحقيق مزيد من التطوير لهذه السياسة. وتوصي أيضا بإدماج أحكام الاتفاقية وحقوق المرأة في مناهج تدريب الفئات المهنية، مثل المدرسين، وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الإصلاحيات، والقضاة، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الصحة، ممن يتعاملون مع المرأة.

٤٣ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة، عند إعداد تقريرها الثالث مراعاة التوصيات العامة للجنة، وهذه التعليقات الختامية، والقضايا التي جرى تناولها أثناء الحوار البناء الذي دار مع اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وينبغي بصفة خاصة أن يشتمل التقرير على معلومات مفصلة عن مدى التمتع الفعلي بكل حق من الحقوق التي تحميها الاتفاقية وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعوق تطبيق الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تدرج في تقريرها القادم بيانات إحصائية موزعة حسب الجنس.

٤٤ - كذلك تطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لكسمبرغ لتوعية الأفراد بالخطوات التي تم اتخاذها لكفالة المساواة الفعلية للمرأة، وبالخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد.

- - - - -